الأمم المتحدة

A/C.5/67/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٩ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية

التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٦٠/٢٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٧٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٦/٥٢٧ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مناسب للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وإذ تسلم بأن إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عملية معقدة،

020413 020413 13-27458 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي الثاني عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[2]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي الثاني عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة[1]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، رهنا بأحكام هذه القرار؛

٣ - **تكرر تأكيد** ما تنص عليه الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٧؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أن النظم القديمة المعمول بها حالياً في الأمم المتحدة فيما يتصل برصد وتقييم التقدم والأداء وأن مواطن الضعف في ترتيبات الإبلاغ المالي، لا تساعد على كفالة فعالية رصد التقدم والأداء وتقييمهما؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[2] وتسلم بأن إطار الإدارة القائمة على النتائج ما زال في حاجة إلى مزيد من البلورة وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبدأ تنفيذ الإطار بالتدريج بالقيام بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل تتضمن إجراءات محددة لتحسين تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة، بطرق، من بينها بوجه خاص، ربط إدارة الموارد البشرية بالإدارة القائمة على النتائج؛

(ب) تضمين تصميم المرحلة الثانية من مشروع تخطيط موارد المؤسسة، أي مرحلة نظام أوموجا الموسع، ما طلبته الجمعية العامة في مجالات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والإبلاغ والتقييم؛

٦ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يوالي إطار الإدارة القائمة على النتائج بالتنقيح بحيث يراعى فيه ما يلي:

(أ) الدروس المستفادة والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج؛

---

(١) A/67/714.

(٢) A/67/776.

(ب) كيفية تحول اهتمام المنظمة بالمساءلة وعملية الميزانية من التركيز على تحقيق النواتج إلى التركيز على إحراز النتائج؛

(ج) آراء الهيئات المعنية، ومن بينها لجنة البرنامج والتنسيق؛ وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛

٧ - **تشير كذلك** إلى التزام الأمين العام حيال مشروع إدارة المخاطر في المؤسسة، على نحو ما تبدى في الفقرة ٦٧ من تقريره السابق عن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمم المتحدة[٣]، وترحب بالتقدم المحرز حتى الآن صوب تنفيذ ذلك المشروع، وترحب أيضا بخطط الأمين العام المتصلة بإجراء تقييم للمخاطر على نطاق الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يدرج النتائج في تقريره المرحلي القادم عن المساءلة؛

٨ - **تؤكد** ضرورة التمييز بوضوح بين أدوار كل من الهيئات الإدارية والإدارة ومسؤولياتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة، مع التركيز على دور الأمانة العامة ومسؤولياتها في إدارة المخاطر التي تنطوي عليها عملياتها؛

٩ - **تسلم** بأن الاتفاقات مع كبار المديرين تشكل هي وتقييمات نهاية السنة أداتين فريدتين لمساءلتهم وتسهم في كفالة الشفافية في المنظمة، وترحب بنشر الاتفاقات على الشبكة الداخلية للأمانة العامة (iSeek) وبإدراج المؤشرات الجديدة التي تعد أمرا حيويا لكفالة فعالية تنفيذ مشاريع التحول الكبرى بالمنظمة وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في نشر الاتفاقات في المجال العام.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من التدابير العملية لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة يعتد بها في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم وأن يوافيها، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوافيها، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تبقي مسألة تواتر التقارير المرحلية في المستقبل، قيد الاستعراض.

---

(٣) A/66/692.